المسئلة السابقة قيد بقوله لنفل لانها لو احرمت لفرض لا يحللها زوجها اتفاقا لان حق الزوج لا يظهر في الفرائض او عبد باذن
اي لو احرم عبد باذن مولاه يجزيه اي يجيز ان يحلله المولى والشافعي لا يجيز قيد العبد اتفاقي اذ الامة كذلك
له ان الاحرام لما صار باذنه ليس له ابطاله كما لو اذن لزوجته ولنا ان منافع العبد مملوكة للمولى
وكذا منافعه فاذا اذن بالاحرام صار كانه اعار منافعه منه فله ان يرجع حتى لو احصر لا يجب الدم على المولى بل على العبد
بعد العتق واما الزوجة فليست بمملوكة له وكذا منافعها الا ان له فيها حق الاستمتاع فمتى ابطله بالاذن لا يصح رجوعه او زوجة
اي لو احرمت زوجة لنفل يحللها زوجها لكون احرامها بغير اذنه ووجب عليها هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة ان اذن زوجها
بان يحج في ذلك العام فحجت من عامها جعلناه اي ذلك الحج قضاء عن الحجة التي رفضتها وان لم تنو اي تلك الزوجة القضاء ان
حنث للوصل واسقطنا العمرة والجزاء عنها جميعا وقال زفر لا يكون قضاء اذا لم ينوه ولا يسقط عنها الحجة ولا العمرة وان نوت
القضاء يسقط عنها الحج دون العمرة قيد بقوله لنفل لانه ليس له ان يحللها في الفرض وقيد بقوله من عامها لانها اذا حجت من العام
الثاني يلزمها العمرة اتفاقا له ان الحج صار دينا في ذمتها فلا يسقط الا بنية القضاء كما اذا تحولت السنة تلزمها العمرة ولنا انها
تداركت ما التزمها بالرفض من الحج والعمرة فادت الحج في وقته من هذا العام فيكون اداء لان وقته قائم فلا يحتاج الى نية
القضاء فيسقطان عنها بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه قد فات عنها اذ لم يكن المرفوض مما اداه فيتقرر القضاء فلم يقع في السنة
الثانية الا عن القضاء الا بالنية فصل في القران وهو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس
القران افضل مطلقا يعني نقول القران افضل من التمتع والافراد لا الافراد يعني قال الشافعي الافراد افضل من القران
والتمتع اعلم ان هذه المسئلة انما تتضح بعد تصور معنى القران والتمتع وبيان ما هو المراد من الافراد والقران هو
المرفق القران هو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه بان يقول لبيك بحجة وعمرة ويأتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال
الحج من غير ان يحل بينهما والتمتع هو ان يحرم بالعمرة ويأتي بها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
المامًا صحيحا سواء احل من عمرته او لا والمراد بالافراد هنا ان يفرد كل واحد من الحج والعمرة باحرام والالمام الصحيح بينهما
يدل عليه دليل الشافعي كذا في الكفاية له ان في الافراد اداء النسكين باحرامين وتلبيتين وقطع مسافتين وحلقين
وفي القران اداؤهما باحرام واحد وسفر واحد وتلبية واحدة وحلق واحد والاداء الذي فيه تكثير الاعمال اولى مما فيه
تقليلها ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وما خيّره عليه السلام لاهله يكون افضل والاتيان بما ذكره لان التلبية
غير محصورة في القران على من قوله ان يكررها والاحرام والسفر غير مقصودين لانهما وسيلتان والحلق خروج عن العبادة
فلا يعتبر تكررها فيهما اي يرفع القارن صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه
اجزاه لكن الذكر افضل ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته وهي الركعتان اللتان صلاهما عند الاحرام وتم
اي القارن بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا بعدا اذا دخل القارن مكة يبدأ
عندنا بافعال العمرة وهي طواف البيت سبعة اشواط مع الرمل في الثلث الاول منها مع السعي في كل شوط بلا حلق
ثم يشرع بافعال الحج وهي طواف القدوم والسعي بعده وفعل جميع افعال الحج كالمفرد بالحج وقال الشافعي لا ترتيب
بين النسكين بل يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لان مبنى القران على التداخل الا يرى كانه اكتفى بتلبية واحدة
وسفر واحد وحلق واحد فينبغي ان يتداخل الطواف والسعي ايضا ولنا ان القران هو الجمع بين العبادتين
فلا يتحقق ذلك الا باتيان افعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان لان لا تداخل في العبادات
كما بينا ثم في فصل سجدة التلاوة ثم يذبح القارن دم القران يوم النحر بعد الرمي اي رمي جمرة العقبة فان لم
يجد اي القارن الدم صام ثلاثة ايام يختمها بعرفة هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام وهي يوم التروية ويوم قبله
ويوم عرفة كذا روي عن علي لا ولو فاتت اي عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر او جد الدم لا

والطواف بين الصفا والمروة

٧٥

الحرم

وقيد بقوله قبل الاحرام اذ لو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اتفاقا والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من المواهب صح

لا صوم ايام التشريق او ما بعدها يعني قال مالك يصوم ايام التشريق او ثلاثة ايام مما بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عنده ولنا ان صوم ثلاثة ايام وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بصوم ايام التشريق لانه
منهي عنه وكذا لا يجوز ان يؤدى بصوم ما بعدها لانها ليست من وقته عندنا ويجزئ اي صوم ثلاثة ايام للمتمتع الذي لم يجد هديا
وصام بدله بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع وقال الشافعي لا يجوز قيد بقوله بعد العمرة لانه لو صام قبلها لا يجوز اتفاقا له ان
الصوم خلف عن الهدي والهدي لم يكن جائزا قبل احرامه بالحج فكذا خلفه ولنا ان سبب الهدي هو التمتع والاصل فيه العمرة
لان الترفق باداء النسكين انما حصل بشرعية العمرة في اشهر الحج لا بشرعية الحج فيجوز صومه لوجوده بعد انعقاد السبب
كما جاز التكفير بعد جرح الصيد قبل الموت اقول لو ذكر هذه المسئلة في فصل التمتع بعد قوله فان لم يجد صام كما هو
لكان انسب واخصر لعدم الاحتياج الى قوله في التمتع ثم يصوم القارن بعد صيام تلك الثلثة سبعة ايام اذا رجع اي فرغ
من اعمال الحج ذكر المسبب واراد به السبب لان الفراغ سبب الرجوع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وارد في المتمتع لكن القارن في معناه الحقه به لان كلا منهما ادى النسكين في سفر
واحد بل القارن اتم فيه وفي تفسيره تلك عشرة كاملة اشارة الى ان صوم هذه الايام مع
تاخرها عن ايام النسك كامل في قيامه مقام الدم المختص بايام النحر فان قدر على الهدي في خلال صوم هذه الايام او بعدها
قبل الحلق فعليه الهدي وان قدر عليه بعد الحلق فلا هدي عليه لان التحلل قد حصل بالحلق فلا يتغير حكم الحلق بعد حصول
المقصود منه ويجزئ اي صوم هذه السبعة بعد فراغه من افعال الحج بمكة وهو متعلق بفراغه وقال الشافعي لا يجوز لانه
معلق بالرجوع الى الاهل فلا يجوز قبله الا اذا نوى الاقامة بمكة فيجوز لتعذر الرجوع ولنا ما نقل عن ائمة التفسير ان المراد
من قوله رجعتم فرغتم من افعال الحج فيجوز في اي موضع كان وان ابتدأ بالوقوف يعني القارن اذا لم يدخل
مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد رفض العمرة لانه شرع بافعال الحج وقد تعذر بناء افعال العمرة عليها لانه خلاف
المشروع فعلم مما سبق انه بمجرد التوجه الى عرفات لا يصير رافضا للعمرة وان قلت مصلي الظهر اذا توجه الى الجمعة
قبل فراغ الامام جعل رافضا للظهر فلم لم يجعل هنا بالتوجه الى عرفات رافضا للعمرة قلت مصلي الظهر كان مأمورا
بالسعي الى الجمعة اولا فبمجرد توجهه قوي ذلك فابطل الظهر واما القارن فلم يكن مأمورا بفعل الحج اولا بل كان مأمورا
بالعمرة اولا فلم يجعل رافضا لها الا بشروعه بفعل الحج فيلزمه الدم لانه ترك العمرة وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر والقضاء
اي قضاء العمرة للزومها عليه بالشروع وسقط دم القران عنه لانه ليس بقارن لرفضه العمرة فصل في التمتع يفضل التمتع على
الافراد وقال الشافعي الافراد افضل من التمتع لما تقدم من دليله ولنا ان في التمتع زيادة نسك وهو وجوب دم الشكر عليه
لجمعه بين العبادتين وفي الكفاية رواية يعني كون الافراد افضل من التمتع كما قال الشافعي رواية عن ابي حنيفة فيبدأ من قصد
التمتع من الافاقي بالعمرة اي باحرامها من الميقات في اشهر الحج وهذا القيد ليس للاحتراز اذ لو وجد احرامه قبل اشهر الحج
وعمرته فيها يكون متمتعا والمسئلة هكذا مذكورة في المنظومة ولعله يكون لبيان الاولوية فيطوف لها اي للعمرة ولا يسن
طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم
وقته فسن له طواف القدوم الى مجيء وقته وكذا لم يسن له طواف الصدر لان الطواف ركن معظم في العمرة فلا ينوب عنه الصدر
كالوقوف في الحج الاكبر ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر لما روى ابن عمر انه عليه السلام فعل في عمرته هكذا ولم يأمر به اي المتمتع
بقطع التلبية عند مشاهدة البيت ان لبى من الحرم وعنده اي عند الحرم ان لبى من الميقات وقال مالك اذا احرم المعتمر من
الحرم يقطعها عند مشاهدة البيت واذا احرم من الميقات يقطعها اذا دخل الحرم لما روي عن عمر انه هكذا ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته اذا فعل كذا فيقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد
كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد وتفضيل تعجيله اي تقديم الاحرام على يوم التروية مطلقا اي سواء ساق المتمتع